

الأمريكية وكندا عن مدة النهاة المقررة لسيادته من الأمم المتحدة وقدرها ستة أشهر للتدريب على شئون إعداد وتحضير تقديرات المخازنة في ظل نظام الحكم المحلي — على أن يصرف له الفرق بين بدل السفر المقرر وما تمنحه له الأمم المتحدة .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما  
صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد بعض الموظفين لحضور الحلقة التدريبية في الوسائل  
الفنية لمكافحة الحراد الصحراوي بالرباط وغيره ميلول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرار :

مادة ١ — ووفق على إيفاد :

(١) السيد سمير نعيم حنا المنياوي ، الاخصائى بقسم بحوث الحراد  
بمصلحة وقاية المزروعات .  
(٢) السيد / أحمد رفعت عبد المعطي ، الاخصائى بقسم مكافحة  
الحراد بالإدارة العامة للخدمات الإقليمية الزراعية .

(٣) السيد الدكتور عادل طربين ، مدير وقاية المزروعات بالإقليم الشمالي

(٤) « أحمد الزغبي ، رئيس المصالح الزراعية بالإقليم الشمالي  
لحضور الحلقة التدريبية في الوسائل الفنية لمكافحة الحراد الصحراوي  
والبحوث الخاصة به المزمع عقدها في مدينة الرباط وغيره ميلول بمنطقة  
في المدة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٠ إلى ٨ يناير سنة ١٩٦١ وذلك تلبية لمدعوة  
هيئات الأغذية والزراعة التي ستتحمل تفاصيل سفر وعودة المبعوثين بالطائرة  
وكذا نفقات التدريب والإقامة بما في ذلك الرسومات والمصاريف التالية

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن سفر الدكتور محمد سعاد عبد الحميد والسيد / شحاته آدم  
محمد إلى باريس في المدة من ١٤ نوفمبر إلى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ١١٦١ بشأن تعديل لأئمة بدل السفر  
ومصاريف الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ — يصرح للسيد الدكتور محمد سعاد عبد الحميد والسيد / شحاته  
آدم محمد الموظفين بوزارة الثقافة والإرشاد القومي للإقليم المصري لحضور  
المؤتمر العالمي الحادى عشر لمنظمة اليونسكو في باريس في المدة  
من ١٤ نوفمبر إلى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن إيفاد السيد / محمد أبو المكارم الرغل إلى الولايات المتحدة  
الأمريكية وكندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إيفاد الموظفين  
في مهمات خارج ؛

قرار :

مادة ١ — يعتبر السيد / محمد أبو المكارم الرغل المفتش بالإدارة العامة  
للبرائحة بوزارة الخزانة المركزية موظفاً في مهمة إلى الولايات المتحدة